

Distr.: General
17 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني
بالحد من أخطار الكوارث
سنداي، اليابان، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١٥
البند ٧ (ب) من جدول الأعمال
وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد شميم أحسن (بنغلاديش)

١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث على ما يلي:

تُعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين. وتدقق اللجنة في وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

٢ - وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥، عين المؤتمر، وفقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض لها نفس الأعضاء المكونين للجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين، وهم تحديدا الاتحاد الروسي، والبرازيل، وبنغلاديش، وجامايكا، والدانمرك، والسنغال، والصين، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥،



- ٤ - وانتُخب بالإجماع الممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف، شميم أحسن، رئيسا للجنة.
- ٥ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من أمانة المؤتمر مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول والاتحاد الأوروبي المشاركين في المؤتمر. وقدمت ممثلة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة معلومات شفوية تستكمل المذكرة وتشير إلى وثائق التفويض والرسائل الواردة بعد إعدادها.
- ٦ - وكما ذكر في الفقرة ١ من المذكرة وفي البيان الشفوي لممثلة مكتب الشؤون القانونية، استلمت اللجنة حتى ساعة جلستها وثائق التفويض الرسمية للممثلين لدى المؤتمر، في الشكل المطلوب في المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، من الدول الـ ٥٩ التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيطاليا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت لوسيا، وسلفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وعمان، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفنلندا، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، وملديف، وميانمار، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وبنغلاديش، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان، والكرسي الرسولي.
- ٧ - وكما ذكر في الفقرة ٢ من المذكرة وفي البيان الشفوي، وردت إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حتى وقت جلسة اللجنة، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول وممثلي الاتحاد الأوروبي لدى المؤتمر، وذلك عن طريق رسائل بالفاكس، من رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية، أو عن طريق رسائل أو مذكرات شفوية من البعثات المعنية، من الاتحاد الأوروبي ومن الدول الـ ١٢٨ التالية: إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والمهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى،

والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدايمرك، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسوازيلند، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليمن، ودولة فلسطين.

٨ - وكما ذكر في الفقرة ٣ من المذكرة والبيان الشفوي، لم تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة الدول الـ ١٠ التالية المدعوة للمشاركة في المؤتمر، حتى ساعة جلسة اللجنة، بأي معلومات تتعلق بممثليها في المؤتمر: أندورا، وبليز، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسورينام، والصومال، وليختنشتاين، وموناكو، ونيوي.

٩ - وقررت اللجنة قبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المدرجة في الفقرتين ١ و ٢ من المذكرة وفي البيان الشفوي وكذلك وثائق تفويض ممثلي الاتحاد الأوروبي، شريطة أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا التقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

١٠ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي بدون تصويت:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء وممثلي الاتحاد الأوروبي المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمانة.

١١ - وقررت اللجنة، بدون تصويت، أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣).

١٢ - وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث

إن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

يعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض.